المملكة المغربية

البرلمـــان

مجلس المستشارين

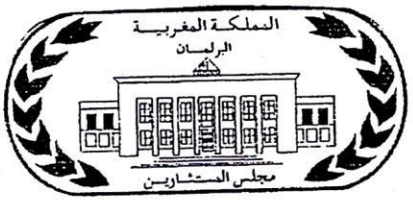

تقـــريـــر

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشروع قانون رقم 41.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان والجلسات العامة
مصلحة اللجان الدائمة

الولاية التشريعية
1997- 2006

السنة التشريعية الثامنة
دورة أبريل 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 41.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

درست اللجنة هذا المشروع خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 14 يوليوز 2005 برئاسة السيد عبد اللطيف اسطمبولي وحضور السيدة نزهة الشقروني الوزيرة المنتدبة لدى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج التي قدمت عرضا ضافيا ضمنته توضيحات حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تهدف إلى إقامة ممثلية محلية للبنك الأوروبي للاستثمار بالمغرب، بغية تقوية العلاقات القائمة بين الطرفين وتهييء التقارير الاقتصادية وتقديم المشورة حول السياسات والبرامج الاقتصادية.

خلال المناقشة، اعتبر السادة المستشارون على أن الاتفاق يأتي على غرار كل الاتفاقيات كما يشكل آلية ضرورية لدعم الانفتاح الذي يعيشه المغرب بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وتنظيم العلاقات الدولية.

ولتقوية الاطار القانوني لهذه الاتفاقيات، تمت الدعوة إلى ضرورة تفعيل دور البرلمانات العربية لدعم هذه الاتفاقيات .

وفي الختام صادقت اللجنة بالاجماع على مشروع قانون رقم 41.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

إمضاء:

مقرر اللجنة

السيد ميلود لعلج

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires
Etrangères
Et de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

Direction des Affaires
Juridiques
et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

م.ف

مذكرة توضيحية
بشأن
إقامة ممثلية محلية للبنك الأوروبي للاستثمار
(ب.أ.س-B E I) بالمغرب

تم التوقيع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار بشأن إقامة ممثلية محلية للبنك ببلادنا .ويهدف الاتفاق إلى تقوية العلاقات القائمة بين المغرب والبنك وتسهيل تحقيق الأهداف المتبعة برسم التسهيلة الأورو متوسطية للاستثمار والشراكة (FEMIP) .

وتتركز مهمة الممثلية المحلية أساسا في مساعدة ب.أ.س على تهيئ التقارير الاقتصادية وتقديم المشورة إليه وإجراء الحوار مع الحكومة المغربية بخصوص السياسات والبرامج الاقتصادية .

وطبقا لمقتضيات المادة الخامسة يطبق هذا الاتفاق عندما " يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر باستكمال الإجراءات الضرورية لإعطاء مفعول كامل للاتفاق الحالي فوق التراب المغربي ، الذي يدخل حيز التنفيذ عند التوصل بالإشعار الثاني ".

مشروع القانون كما أحيل

على اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 41.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)- الرباط
1426 - 2005

مشروع قانون رقم 41.04
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر
الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004
بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

*

* *

اتفاق المقر
بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار

إن حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب.أ.س) المشار إليهما فيما بعد ب «الطرفين».

اعتبارا :

1 ـ أن ب.أ.س، الذي يتكون من دول الاتحاد الأوروبي، هو هيئة من المجموعة الأوروبية بمفهوم مقتضيات المعاهدة المحدثة للمجموعة الأوروبية الموقعة بروما في 25 مارس 1957، كما تم تعديلها، خصوصا المواد 9 و 266 و 267.

2 ـ وأن محكمة العدل الأوروبية قد أكدت أن ب.أ.س هيئة من المجموعة الأوروبية (قرار رقم 10 يوليوز 2003، فقرة 75).

3 ـ وأن بموجب ذلك ستسهر حكومة المملكة المغربية على أن تستفيد الممثلية المحلية لـ ب.أ.س وأعوانها ومستخدموها، برسم هذا الاتفاق وضمن إطار وظائفهم، بنظام مماثل للذي يمنح لبعثة اللجنة الأوروبية وموظفيها بمقتضى اتفاق المقر الموقع بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الأوروبية ببروكسيل في 11 يونيو 1979.

4 ـ ولأن الطرفين يرغبان في تقوية العلاقات القائمة بين المملكة المغربية و ب.أ.س وتسهيل تحقيق الأهداف المتبعة برسم التسهيلة الأورو متوسطية للاستثمار والشراكة.

5 ـ ولأن الطرفين يرغبان في تحديد الشروط المتعلقة بإقامة الممثلية المحلية لـ ب.أ.س (المشار إليه فيما بعد بـ «الممثلية») فوق التراب المغربي، وكذا الامتيازات والحصانات المماثلة التي تستفيد منها هي وموظفوها،

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

توافق حكومة المملكة المغربية على إقامة ممثلية للبنك الأوروبي للاستثمار فوق التراب المغربي.

المادة الثانية

1 ـ يتمتع البنك الأوروبي للاستثمار بالمغرب بالشخصية القانونية.

2 ـ يتوفر البنك الأوروبي للاستثمار على أهلية التعاقد والتملك والتصرف في الأملاك العقارية والمنقولة والترافع أمام القضاء، وذلك بالعلاقة مع مقتضيات المادة 3.

المادة الثالثة

إن مهمة الممثلية هي مساعدة ب.أ.س على تهييئ التقارير الاقتصادية وتقديم المشورة إليه وإجراء الحوار الضروري مع حكومة المملكة المغربية بخصوص السياسات والبرامج الاقتصادية والمشاركة في المهام المرتبطة بالمشاريع أو البرامج.

تظل أنشطة ب.أ.س بالمغرب، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة السابقة، خاضعة للتشريع الداخلي المعمول به، مع مراعاة الاتفاقات الدولية المبرمة أو التي ستبرمها المملكة المغربية مع ب.أ.س، خاصة الملحق II من الاتفاقية الإطار المرتبطة ببدء تنفيذ التعاون المالي والتقني برسم برنامج ميدا MEDA، وكذا كل تمويلات ب.أ.س الأخرى في البلدان المتوسطية الأخرى، الموقعة في 28 أغسطس 1997 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية والبنك، والتي حددت الشروط العامة المتعلقة بأنشطة البنك بالمملكة المغربية.

المادة الرابعة

1 ـ تتمتع، فوق التراب المغربي، الممثلية ورئيسها وأعضاؤها المغتربون وكذا أفراد أسرهم المكونون لعائلاتهم، مع مراعاة نفس الشروط والالتزامات التي تطبق على هؤلاء، بالامتيازات والحصانات المماثلة لتلك المخصصة، طبقا لمقتضيات اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية الموقعة بفيينا في 18 أبريل 1961، للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة المملكة المغربية ورؤسائها وأعضائها وكذا أفراد أسرهم المكونين لعائلاتهم.

2 ـ يتم الاعتراف بهذه الامتيازات والحصانات شريطة أن تمنح دول أعضاء المجموعة الأوروبية لبعثة حكومة المملكة المغربية لدى المجموعة الأوروبية ولرئيسها وأعضائها وكذا أفراد أسرهم المكونين لعائلاتهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مع مراعاة نفس الشروط والالتزامات التي تطبق على هؤلاء، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 17 من البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات المجموعة الأوروبية الملحق بالمعاهدة المنشئة لمجلس وحيد ولجنة وحيدة بالمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 8 أبريل 1965.

3 ـ لا تمنح الامتيازات والحصانات المخولة لرئيس وأعضاء الممثلية وكذا أفراد أسرهم المكونين لعائلاتهم طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، لأفراد ليسوا مواطني دولة عضو في المجموعة أو الذين يحملون الجنسية المغربية.

المادة الخامسة

يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الضرورية لإعطاء مفعول كامل للاتفاق الحالي فوق التراب المغربي، الذي يدخل حيز التنفيذ عند التوصل بالإشعار الثاني.

المادة السادسة

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك بطلب من أحد أو كلا الطرفين.

ويمكن إلغائه بإشعار كتابي موجه للطرف الآخر داخل أجل ستة أشهر عبر الطرق الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخولان لهما بذلك هذا الاتفاق.

حرر بالرباط في 4 نوفمبر 2004 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن البنك الأوروبي للاستثمار :
السيد فتح الله ولعلو،	السيد فيليب دوفنطين فيف كورطاز،
وزير المالية والخوصصة.	نائب الرئيس.